

## سُنُنُ الْأَصْفَهَانِيِّ وَابْنِ السُّكْنِ وَالْبَيْهَقِيِّ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فالذي أعلمك عن سُنُنُ الْأَصْفَهَانِيِّ أَنَّهُ كِتَابٌ جَمِيعُهُ وَرَتِبَهُ عَبْدُ السَّلَامِ عَلَوْشَ - وَهُوَ أَحَدُ الْمُعَاصِرِينَ - مِنْ كِتَابٍ "حَلِيلُ الْأَوَّلِيَّاءِ" لِأَبِي نَعِيمِ الْأَصْفَهَانِيِّ . جَمِيعُ مِنْهُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ وَرَتِبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقِيهَةِ عَلَى طَرِيقَةِ أَصْحَابِ السُّنُنِ ، وَطُبِّعَ فِي ثَلَاثَةِ مَجَلَّداتٍ ، طَبِيعَتْهُ دَارُ الرَّشْدِ ، عَامُ 1425 هـ

وَأَمَّا صَحِيحُ ابْنِ السُّكْنِ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ طَبَعَ إِلَى الْآنِ .

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ سُنُنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، فَهُوَ أَنَّ الْكَبِيرَ جَمِيعُهُ إِلَمَامٌ الْبَيْهَقِيُّ أَكْثَرُ أَحَادِيثِ الْأَحَادِيثِ ، وَهِيَ تُعَتَّبُ أَكْبَرُ مَرْجَعٍ لِأَحَادِيثِ الْأَحَادِيثِ الْمَسْنَدَةِ ، وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَإِنَّمَا ذُكْرُهُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ الْفَقِهِ لِتَعْلُمِ أَحَادِيثِ دِينِهِ ، فَهُوَ كِتَابٌ سُنُنٌ فَقِهِيٌّ مُخْتَصَرٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ . قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقْدَمَةِ سُنُنِ الْبَيْهَقِيِّ : "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَهْلٌ عَلَى تَصْنِيفِ كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ فِي بَيَانِ مَا يَجُبُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِعِ اعْتِقَادَهُ وَالاعْتِرَافَ بِهِ فِي الْأَصْوَلِ ، مَنْوَى بِذِكْرِ أَطْرَافِ أَدْلِتَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ إِجْمَاعِ السَّلْفِ وَدَلَائِلِ الْمَنْقُولِ ، ثُمَّ إِنِّي أَسْتَخْرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي إِرْدَافِ بَصَنِيفِ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذْهِبَهُ بَعْدَمَا صَحَّ اعْتِقَادُهُ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَالْمَعَامِلَاتِ ، وَالْمَنَاكِحَاتِ ، وَالْحَدُودِ ، وَالسَّيِّرِ ، وَالْحُكُومَاتِ ، لِيَكُونَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَزَّزُ وَجْلًا لِكِتَابِهِ ، وَسَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبِّعًا .....".